الصارم المسلول

على

ساب الرب أو الدين أو الرسول

لأبي محمد المقدسي

مستفاد من كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ
"الصارم المسلول على شاتم الرسول"

(إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله) حديث شريف

موقعنا على الإنترنت
منبر التوحيد والجهاد
www.almaqdese.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.. أما بعد...

فاعلم ـ هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم ـ أن سب الله تعالى أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم جريمة عظيمة نكراء تشمئز منها قلوب الموحدين الذين قدروا الله حق قدره، وهي من الكفر الصراح البواح الذي تفشى وانتشر في ظل دول الكفر هذه، وذلك بسبب قوانينهم الكفرية المهترئة التي تجعل عقوبة من طعن في ملوك الدنيا العبيد ودساتيرهم ومناهجهم الباطلة أعظم وأشد من عقوبة من سب ملك الملوك وكتابه الكريم أو دينه العظيم، وتطبيقات ذلك مشاهدة في الواقع لا تحتاج إلى دليل، فإن ساب الملك أو الأمير أو الرئيس عندهم تفعل فيه الأفاعيل ، ولا تتولى محاسبته جهة أمنية عادية لكن يؤخذ بتلابيبه إلى مخابراتهم أو أمن دولتهم ونحوه.. أما ساب الله أو الدين أو الرسول فمن ذا الذي سيحاسبه أويراقبه أو يستدعيه؟؟ كيف وقد شاركه في هذه الجريمة كثير من المسؤولين عن المحاسبة والمراقبة والأمن..؟! ثم أليست هذه هي ديمقراطيتهم وحريتهم الكفرية العفنة التي تجيز حرية الاعتقاد والارتداد والطعن في كل شيء إلا طاغوت البلد ودستوره ونظام حكمه، فإنا لله وإنا إليه راجعون..

ثم إنا وجدنا وللأسف الشديد هذه الجريمة انتشرت في هذا الزمان أكثر ما انتشرت بين أهل الشام وبالتحديد (أهل فلسطين والأردن). وقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، ولا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة) رواه أحمد والترمذي والطيالسي وغيرهم..

لذا أحببنا أن نبيّن في هذه الكلمات وباختصار شديد حكم هذه الجريمة النكراء وحكم فاعلها بالدليل الصحيح الصريح من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

فنقول وبالله تعالى التوفيق:ـ

اعلم أن ساب الله أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم كافرٌ مرتدٌ سواء فعل ذلك مازحاً أو جاداً وسواء استحل ذلك أو قال لا أستحله وسواء فعله في حال الغضب أو الهدوء، ودمه وماله حلال سواء كان ممن ينتسب إلى الإسلام أو كان ذمياً أو معاهداً أو رجـلاً أو امرأةً، والأدلة على ذلك كثيرة نورد منها الآتي:ـ

الدليل الأول: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الله وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ الله فِي الدُّنْيَا وَالأخِرَةِ وَأعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً}.

والدلالة على كفر الساب من الآية من وجوه:ـ

– أنه سبحانه (لعنهم في الدنيا والآخرة)، واللعن: الإبعاد عن الرحمة ومن طرده الله عن رحمته في الدنيا والآخرة لا يكون إلا كافراً، هذا بخلاف اللعنة من الرسول أو من المؤمنين بصيغة الدعاء عليه في الدنيا، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا وموكله) و(لعن الله السارق).

– وأيضاً: كونه ذكر (العذاب المهين) ولم يرد ذكر العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، قال تعالى: {وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً}[الأحزاب : 57]. وقال: {وللكافرين عذاب مهين}، وأما غير الكافرين من المؤمنين المذنبين فلا يأتي بحقهم ذكر العذاب المهين بل العظيم ونحوه.. وذلك لأنه سبحانه قد قال: {ومن يهنِ الله فما له من مكرم} [الحج : 18]. والإهانة: إذلال وتحقير وخزي.. وهو قدر زائد على العذاب لا يليق إلا بالكفار، والمؤمن العاصي قد يُعذب لكن لا يُهان..

وأيضاً يدل على ذلك أن الله قد ذكر أن العذاب المهين قد أُعدَّ لهم إعداداً.. والعذاب إنما أعدَّ إعداداً للكافرين، لأن جهنم إنما خلقت لهم مَوْئِلاً لا يستطيعون عنها حولاً وما هم منها بمخرجين؛ قال تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} [آل عمران : 131]. أما أهل المعاصي من المؤمنين فيجوز أن لا يدخلوها إذا غفر الله لهم، وإن دخلوها فإنهم يخرجون منها بعد حين بتوحيدهم وإسلامهم.. هذا بالنسبة لكفر الساب..

أما وجه الدلالة من الآية على قتله فمن قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره: (مَنْ لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله)، وكعب هذا كان يهودياً معاهداً ثم إنه أخذ يسب المسلمين ودينهم، فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قتله، واعتبر سبه ذاك من أذى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا جاز قتل الكافر المعاهد إذا سب الله أو الرسول أو دين المسلمين، فالكافر غير المعاهد من باب أولى، لأن الذمي أو المعاهد له من الحقوق ما ليس لغيره من الكفار، وإذا كان أمان وعصمة الكافر المعاهد تنتقض بالسب والطعن في دين المسلمين.. فكذلك إيمان وعصمة المسلم تنتقض بالسب والطعن في دين المسلمين..

ويدل على قتله أيضاً أن الله تعالى لعنه في الدنيا والآخرة وقد قال تعالى في شأن الملعونين : (ملعونين أينما ثقفوا ، أخذوا وقتلوا تقتيلا) ، فعُلِم أن قتله مباح [1].

الدليل الثاني: قول الله تعالى : لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} [الحجرات : 2]. أي: حذر أن تحبط أعمالكم، أو خشية أن تحبط، أولئلا تحبط أعمالكم.

1 من الصارم المسلول ص : 42.

ووجه الدلالة على كفر الساب من هذه الآية؛ أن حبوط العمل كاملاً إنما يكون بالكفر، قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة : 217]. وقال: {لئن أشركت ليحبطن عملك}[الزمر : 65]، بخلاف حبوط عبادة معينة بعينها لنقص شرطٍ أو نحوه..

فإذا كان رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم من غير قصد ولا شعور يُخشى على صاحبه إن فعله من حبوط العمل الذي لا يكون إلا بناقض من نواقض الإسلام.. فكيف بسب النبي صلى الله عليه وسلم أو بسب الدين الذي جاء به من عند الله أو بسب الله تعالى بقصدٍ وشعورٍ وعن عمدٍ، لا شك أن فاعل هذا يحبط عمله من باب أولى ويكون كافراً مرتداً إن كان ممن ينتسب للإسلام، وينتقض عهده وذمته فتذهب عصمة دمه وماله إن كان معاهداً أو ذمياً..

قال الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن رجل قال لرجل: (يا بن كذا وكذا، أنت ومن خلقك!) فقال: (هذا مرتد عن الإسلام). قلت تُضرب عنقه؟ قال: (نعم، تضرب عنقه) [2] .

الدليل الثالث: قوله تعالى: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائـفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين}[التوبة : 65-66].

فهذا نص بأن الاستهزاء بالله أو بشيءٍ من دينه أو برسوله صلى الله عليه وسلم كفرٌ وردةٌ بعد الإيمان، فالسب من باب أولى هزلاً كان أم جداً، وقد نزلت هذه الآيات بسبب قوم كانوا خارجين للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدر منهم استهزاء ببعض الصحابة، ولما نزلت هذه الآيات كانوا يعتذرون ويقولون: (إنما كنا نتحدث حديث الركب نقطع به الطريق) أي: إنما كنا نتمازح ونلعب ولم نقصد الكفر أو نعتقده.. فلم يقل الله لهم: (كذبتم بل كنتم تعتقدون ذلك)! لكن قال سبحانه: {لاتعتذروا قد كفرتم} أي: بفعلكم هذا ولو لم يكن عن اعتقاد.. ومنه تعرف أن ساب الله أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم يكفر سواء كان هازلاً أم جاداً، وسواء اعتقد حل ذلك السب أم لم يعتقده، وفي هذا رد على المرجئة المريسية الذين يرون أن الكفر لا يكون إلا عن اعتقاد أو استحلال أو جحود.. [3].

فإن قيل: فلِمَ لَمْ يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم ما داموا قد كفروا وارتدوا بقولهم ذاك؟؟.

قلنا: قد أجاب شيخ الإسلام على ذلك من وجوه عديدة منها: أنهم لاذوا بالتوبة كما في خبر سبب النزول وهو ظاهر من قوله تعالى: {إن نعف عن طائفة منكم نعذّب طائفة بأنهم كانوا مجرمين} فمن تاب منهم توبة نصوحاً عفا الله عنه،

[2] مسائل الإمام أحمد ص 431 ، الصارم المسلول ص 546 .

[3] انظر الصارم ص 516 وما بعدها وص 177 .

ومن تاب نفاقاً وخوفاً من سلطان الحق في الدنيا عصمه ذلك في الدنيا فقط أما يوم القيامة فمصيره مصير المنافقين، ولذلك تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقتلهم جميعاً.. وهذا القول نصره أيضاً الإمام ابن حزم [4] .

الدليل الرابع: قصة قتل كعب بن الأشرف اليهودي، الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عاهده على أن لا يُعين الكفار عليه ولا يُقاتله.. لما سبَّ النبي وهجاه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث المتفق عليه: (مَنْ لِكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله) فقام محمد بن مسلمة فقال: أنا يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: نعم.. الحديث [5]. وفيه قصة قتله وأن ذلك كان اغتيالاً من غير قتال جيش أو معركة..

فهذا معاهد معصوم الدم والمال؛ ومع هذا لما سب النبي صلى الله عليه وسلم نقض عهده الذي فيه أمانه وعصمته، وقُتل. والحديث مما احتج به الشافعي رحمه الله تعالى على أن الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل وبرئت منه الذمة.

والذمي: هو اليهودي أو النصراني ونحوهما ممن يدفع الجزية للدولة المسلمة ويخضع لحكمها، ويحترم دين المسلمين ولا يجاهر بشركه أو كفره بينهم.. فمن باب أولى إذن أن يُقتل من لا عهد له ولا ذمة إذا سب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو دين المسلمين..

وكذلك النتسب إلى الإسلام إذا سب، فإنه إذا كان الكافر المعاهد النصراني أو اليهودي أو غيرهم يُقتل إذا ما سب ديننا أو نبينا صلى الله عليه وسلم وهو لا يؤمن بنبينا صلى الله عليه وسلم ولا بديننا، بل يعتقد بطلانه ولا يتبعه.. فمن باب أولى أن يُقتل من يزعم الإسلام ويعلم أن الإسلام حق ويشهد بأن الله ربه ومولاه وأن محمداً رسول الله ثم يسب الله تعالى أو دينه الحق أو رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الدليل الخامس: ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأطلَّ [6] رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها [7].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: (وهذا الحديث جيد وقد رأى الشعبي علياً وروى عنه، وحتى لو كان فيه إرسال فإن الشعبي عند أهل العلم

[4] المحلى 11/207، وراجع الصارم المسلول فإن فيه أجوبة أخرى.

[5] رواه البخاري (3031)، ومسلم (1801). وانظره مطولاً في سيرة ابن هشام [3/74ـ 84].

[6] أي: أهدر ولم يجعل فيه دية.

[7] رواه أبو داود وغيره.

صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلاً إلا صحيحاً، وهو من أعلم الناس بحديث علي وبثقات أصحابه، والحديث له شاهد من حديث ابن عباس)اهـ [8] .

وقال: (هذا الحديث نص في جواز قتل المرأة إذا شتمت النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل على قتل الرجل الذمي وقتل المسلم والمسلمة إذا سبَّا بطريق الأولى؛ لأن هذه المرأة كانت موادعة مهادنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وادع جميع اليهود والذين كانوا بها موادعة مطلقة ولم يضرب عليهم الجزية)اهـ.

ومعلوم أن المرأة الكافرة معصومة عند المسلمين من القتل بالأنوثة وإن لم تكن ذمية أو مُعاهدة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في المعارك، ما لم يكنَّ محاربات مقاتلات، فعُلم أن السابة لله أو لدينه أو لرسوله صلى الله عليه وسلم أو الطاعنة في شيء من ذلك حكمها حكم المقاتلة المحاربة لدين الله تعالى..

وهذا أيضاً دليل على مسألة ثانية؛ وهي [جواز قتل ساب الله أو الدين أو الرسول، لآحاد المسلمين] إن لم يقتله الإمام، أو عدم الإمام القوام على أهل الإسلام الحاكم بما أنزل الرحمن أو كان الحكم لأئمة الكفر الذين لا يهمهم حكم الله أو شتم الرحمن.. ففي هذا الحديث أن ذلك الرجل قتل تلك المرأة بنفسه دون أن يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي لما سمع بذلك لم ينكر عليه قتل تلك المرأة ولم يأمر بديتها ولا قال: هذا افتئات على الإمام وحقه، ولا جعله منكراً أو بدّع فاعله؛ بل أقرّه وأهدر دمها.. وقد ذكر شيخ الإسلام في أدلة أخرى ما يدل على هذه المسألة، وعلل ذلك بقوله: (وذلك لأن من وجب قتله لمعنىً يكيد به الدين ويفسده، ليس بمنزلة من قتل لأجل معصية من زنىً ونحوه)اهـ [9]. وفيه التفريق بين إقامة الحدود على العصاة في سائر الذنوب، وبين حدِّ من يطعن في رب العالمين أو دين أو نبي جميع المسلمين، فقتل الساب لله أو لدينه إن كان حداً من الحدود فإنه كقتل الحربي الذي يحارب المسلمين، والذي يتحتم قتله (يجوز قتله لكل أحد) [10].

قال شيخ الإسلام في الموضع نفسه: (ثم أكثر ما في قتل الساب دون إذن الإمام، أنه افتئات على الإمام، والإمام له أن يعفو عمن أقام حداً واجباً دونه)أهـ.

أقول: وإنما يكون ذلك افتئاتاً عند وجود الإمام القوام على أهل الإسلام الحاكم بشريعة الرحمن، فإن لم يوجد مثل هذا الإمام وكان الحاكم من أئمة الكفر الذين يُعبِّدون الناس لتشريعهم الوضعي الكفري.. فليس في ذلك افتئات على حق مسلم، نعم فيه افتئات على حق الطاغوت الكفري الباطل الذي شرَّعه

[8] مختصراً من الصارم المسلول ص 61.

[9] المصدر السابق ص 286.

[10][11] الصارم المسلول ص 268.

له الأرباب المتفرقون في دساتيرهم الوضعية.. فحبَّذا بمثل هذا الإفتئات، وحيَّ هلاَ به.. لأنه تطبيقٌ عمليٌّ للبراءة منهم والكفر بقوانينهم.. فأنْعِمْ به وأكرِم من افتئات..

فائدة:ـ وكما أن دم الطاعن في دين الله أو ساب الله أو الرسول صلى الله عليه وسلم مباح، وحكمه حكم دم المحارب للمسلمين رجلاً كان أو امرأة ومهما كان دينه وملّته، فكذلك حكم ماله، فهو لمن قتله من المسلمين.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، ومن قتل قتيلاً: أي من الكفار المحاربين.. والسلب: كل ما يكون مع الكافر حين قتله من دابة أو لباس أو حلية أو سلاح أو مال.

ولا يقال: إن هذا خاص في حال القتال بالمعركة، لأن اللفظ عام فيجوز ذلك إن قتله في معركة أو قتله صبراً أو غيلةً، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.. وقد ردَّ ابن حزم رحمه الله تعالى في محلاه وأبطل شبه من موَّه حول هذا العموم[11].

ويؤيد ذلك ما رواه البخاري في صحيحه [12]من حديث سلمة بن الأكوع قال: (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين [أي: جاسوس أو مخابرات للكفار المحاربين لدين الله والمسلمين] فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انتقل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اطلبوه واقتلوه). قال سلمة: فقتلته، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه) فهذا قد قتله الصحابي وأخذ سلبه لا في معركة و لا حرب، بل كما في رواية عند غير البخاري: أنه لحقه وأناخ ناقته فقتله ثم جاء بها يقودها.. واعلم أن هذا من أطيب الرزق لأنه المغنم الذي أحلّه الله لهذه الأمة من بين سائر الأمم، ورسولنا صلى الله عليه وسلم لم يكن حداداً ولا نجاراً بل كان غالب كسبه ورزقه من هذا، كما في الحديث: (وجُعل رزقي تحت ظل رمحي) [13]. فهو إذن من أطيب الكسب وأكمله لأنه كسبُ نبينا صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن عموم الحديث الأول يقتضي أيضاً إطلاق ذلك الحكم وإن عُدم الإمام المسلم.. ويدل عليه أيضاً فعل أبي بصير حين كان يغير على قوافل قريش وعِيرهم إذ لم يكن دخل بعد في تبعيّة الدولة المسلمة رسمياً أنذاك ولم يقدر على ذلك بسبب الشرط الذي كان في العهد الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وكفار قريش، بدليل أن قريشاً لم تطالب النبي صلى الله عليه وسلم بدية الرجل العامري الذي قتله أبو بصير ولا بضمان ما كان يسلبه من قوافلهم وعِيرهم، فقد كانوا أنذاك بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم كفاراً

11 انظر المحلى 7/336 في المسألة رقم (955) فليراجعها من شاء.

12 الفتح 6/168 باب (الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان).

13 رواه أحمد وابن ماجه.

معاهدين، لكنهم بالنسبة لأبي بصير كفاراً محاربين إذ هو لازال مطلوباً لهم ولو قدروا عليه لأسروه أو قتلوه.. وخبره في البخاري مختصراً ضمن قصة صلح الحديبية.. تجدها في كتاب الشروط باب (الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب..)[5/329].

وفي قصته هذه رضي الله عنه فائدة مهمة أخرى وهي أن هناك ضابطاً مهماً يجب مراعاته في مثل هذه الأعمال وهو أن لا يترتب عليها ضرر على غيره من المسلمين، فما كان يفعله أبو بصير لم يكن يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولا أضر بالجماعة المسلمة، لذلك يجب مراعاة ميزان المصالح والمفاسد الشرعية واختيار التوقيت والطريقة المناسبة والاستعانة بالسرية والخدعة ونحوها مما هو مشروع مع الكفار المحاربين، فالموحِّد في زماننا بضاعة ثمينة نادرة نفيسة لا ينبغي إهدارها مقابل دم خنزير واحد، فليحرص على ما فيه أعظم وأطول نكاية في العدو، وفي سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم أعظم زاد في هذا الباب.

ومن ضعُف عن مثله فلا يحل له أن يجالس أو يؤاكل أو يَبَشَّ في وجه الساب، بل لا بد من الإنكار باللسان إن لم يقدر باليد فإن ضعف عن اللسان فليظهر الغضب والتمعّر في وجه فاعله أو فليفارق مجلسه مخافة أن يكون مثله لأن الله تعالى يقول: {وقد نزَّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم ءايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً}[النساء : 140].

هذا ولا تظن أن الأدلة التي أوردناها في هذه الورقات على كفر ساب الله أو الدين أو الرسول صلى الله عليه وسلم قد جئنا بها على سبيل الحصر.. لا، فالأدلة في هذا الباب كثيرة ولا تستوعبها هذه الورقات وقد أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المشار إليه من ذلك ما يكفي ويشفي وأشبع الموضوع وأحاطه من كل جوانبه، فليراجعه من شاء المزيد فإنه مبحث نفيس عظيم النفع والفائدة، وطالب الحق يكفيه من ذلك كله ولو دليلاً واحداً.. أما المفتون المعرض عن دين ربه فلو جئته بملء الدنيا أدلة ما رفع بها رأساً.. قال تعالى: {ومن أظلم ممن ذُكر بأيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي ءاذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبداً} [الكهف : 57]. وفي الآية وأمثالها أيضاً مشروعية تذكير من يقع بمثل هذه الجريمة، بآيات الله ووعظه وتخويفه، لكن هذا شيء وموالاته أو محبته أو إكرامه شيء آخر..

فاتقوا الله عباد الله، و{قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون}.. اتقوا مبارزة جبار السموات والأرض بحرب دينه، ومسبته، وكيف تفعلون هذا مع أن خيراته تتنزل عليكم ليل نهار، ونعمه عليكم ظاهرة وباطنة لا تعد ولا تحصى، في

الوقت الذي تُبجِّلون وتعظّمون أعداء دينه ممن يذلونكم ويسومونكم سوء العذاب من كفرة الحكام المرتدين الذين يحاربون الله وأولياءه ويُعطلون شرعه ويُوالون أعداءه، وقد باعوا الدين والعرض والأرض وأباحوا المحرمات، فأنتم تهتفون باسمهم وتتغنون بعزهم مع أنكم لا تنالون منهم إلا كل قهر وإذلال، من نهب خيرات الأمة وأكل أموالها بضرائبهم ومكوسهم وجماركهم التي تُسوّغها لهم القوانين الوضعية الكافرة التي شرعوها وِفقاً لأهوائهم ومصالحهم وشهواتهم..

اتقوا الله العزيز الجبار المتعال.. وعظموه ونزهوه ووحِّدوه، واكفروا بكلّ ما يُعبد من دونه من الطواغيت المشرِّعين والأرباب المتفرقين..

{ءأرباب مُتفرقون خيرٌ أم الله الواحد القهار * ما تعبدون من دونه إلا أسماءً سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إنِ الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون}. [يوسف : 39-40].

وكتب/ أبو محمد عاصم المقدسي

الثلاثاء 21 شعبان 1414 من هجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام

موقعنا على الإنترنت

منبر التوحيد والجهاد

www.almaqdese.com